

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم يدخل أولاد أولاده بقوله ونسلهم وإن تجاوزهم ببطن بخلاف ما إذا قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم اه ملخصا من الخصاص .

قوله (صرف نصيبه للفقراء) لأنه وقف على كل واحد منهم بخلاف ما إذا وقف على أولاده ثم للفقراء أي ولم يسم الأولاد فمات بعضهم فإنه يصرف إلى الباقي لأنه وقف على الكل لا على كل واحد .

أفاده في الدرر .

قوله (لم يختص ابنها) أي المتولي من الوقف بل يكون نصيبها لجميع الأولاد .
درر .

لكن مقتضى ما قدمناه في بيان المنقطع أن يصرف نصيبها إلى الفقراء .
تأمل .

قوله (دخل الإناث على الأوجه) لأن جمع الذكور عند الاختلاط يشمل الإناث كما سلف ط .
قوله (لا يدخل البنون) وكذا لا تدخل الخنثى في الصورتين لأنا لا نعلم ما هو .
هندية ط .

قوله (فالغلة للمساكين) ولا شيء للبنات أو البنين لعدم صدق كل منهما على مدلول الآخر .
برهان ط .

قوله (ويكون وقفا منقطعا) أي منقطع الأول .

قوله (فإن حدث ما ذكر) أي بأن ولد له بنون في الأول أو بنات في الثاني عاد الوقف إليه أي إلى الحادث .

\$ مطلب في بيان طلوع الغلة الذي أنيط به الاستحقاق \$ قوله (ويدخل في قسمة الغلة الخ) قال في الفتح ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق ومن حدث إلى تمامها فصاعداً لا يستحق لأننا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق فلو مات قبل القسمة كان لورثته وهذا في ولد الزوجة أما لو جاءت أمته بولد لأقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق لأنه متهم في الإقراء على الغير أعني باقي المستحقين بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب .
قوله (مذ طلوع الغلة) قال في الفتح وخروج الغلة التي هي المناط وقت انعقاد الزرع

حبا .

وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما .

ذكره في الخانية .

وهذا في الحب خاصة .

وفي وقف الخصاف يوم طلعت الثمرة وينبغي أن يعتبر وقت أمانه العاهة كما في الحب لأنه بالانعقاد يأمن العاهة وقد اعتبر انعقاده .

وأما على طريقة بلادنا من إجارة أرض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة فكل من كان خلقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا اه . قوله (لدون سنتين) أي من وقت الإبانة والعتق وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعتق لحرمة الوطاء في العدة فيكون موجودا عند طلوع الغلة اه ح .

قوله (لثبوت نسبه بلا حل وطئها) هو معنى قولنا لحكم الشرع الخ